

## حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

أقول وفي الفتاوى التاجية أنها تجوز من شريكه .  
قال وهو المختار ا ه .

ولا يخفى عليك أنه خلاف المشهور ا ه كلام الغزي .  
أفاده خير الدين الرملي .

وطرو الشيوع لا يفسد الهبة بالاتفاق .  
ولو وهب الكل من اثنين .

فإن أجمل بأن قال وهبت منكما لم يجز عند ح وعند سم يجوز .  
ولو فصل بالتنصيف فهو على هذا الخلاف .

ولو بالتثليث يجوز عند م لا عندهما وتقدمت .

هد وهبا من واحد دارا جاز إذا سلماه جملة وقبض جملة فلا شيوع ولو وهبه واحد من اثنين  
لم يصح عند ح وقالوا يصح لأن هذه هبة الجملة منهما لتوحد التمليك فلا شيوع كرهن من رجلين  
وله أنها هبة النصف لكل منهما .

وكذا لو فيما لا يقسم فقبل أحدهما صح لأن الملك ثبت لكل في النصف فكذا التمليك لأنه حكمه  
فتحقق الشيوع بخلاف الرهن لأن حكمه الحبس وهو ثبت لكل منهما كمالا إذ لا تضايق فيه ولذا لو  
قضى دين أحدهما لا يسترد شيئا من الرهن ولو نص على التبعض لم يجز عند حسن .  
وفي التنصيف روايتان عند س .

ولو رهن عند رجلين ونص على الأبعاض لم يجز وفاقا ولو وهب مشاعا تفسد فلو قسمه وسلمه  
جاز إذ تمامه بالقبض وعنده لا شيوع فقط .

قال لهما وهبت لكما هذه الدار لذا نصفها ولذا نصفها لم يجز ولو وهب لهما درهما  
فالصحيح أنه يجوز وهبة المشاع الفاسدة لا تفيد الملك ولو قبض الجملة فروى عن ح ولو وهب  
دقيقا في بر أو دهنًا في سمس أو سمنًا في لبن لم يجز إذ الموهوب معدوم ولذا لو استخرجه  
الغاصب يملكه ولو طحن وسلم لم يجز بخلاف المشاع .

والفرق أن المشاع محل للتمليك والخلل في القبض ويزول بالقسمة .

وبخلاف ما إذا وهب لبنا في ضرع أو صوفا على ظهر غنم أو نخلا أو زرعًا في أرض أو ثمرًا في  
شجر أو أرضًا فيها نخل أو زرع دونهما أو دارًا أو طرفًا فيها متاع الواهب لزوال الخلل  
بالتفريغ والفرق بين لبن في ضرع وبين هبة ولد في بطن .

فإنها لم تجز بتسليمه بعد الولادة في الصحيح إذ لا يمكن الوقوف على الولد إذ ليس في وسعه فيكون كتعليقه بالخطر ويمكن الوقوف على اللبن بالحلب لأنه في وسعه فكان كتأخير هذه الجملة .

في هد والتصديق بالشائع كهفته في كل ما مر إلا أنه لو وهب من اثنين ما يقبل القسمة لم يجز عند أبي حنيفة رواية واحدة من غير اختلاف على قوله .

وفي الصدقة اختلف المشايخ على قوله فقيل لا يجوز وقيل فيه روايتان لا يجوز على رواية الأصل ويجوز على رواية الجامع الصغير وهو الصحيح .  
كذا حش .

وفي هد لو تصدق بعشرة دراهم على محتاجين يجوز وكذا لو وهبها لهما .  
ولو تصدق بها على غنيين أو وهبها لهما لم يجز وقالوا يجوز لغنيين أيضا فرق بين الهدية والصدقة في الحكم وسوى في الأصل وقال إذ الشيعون مانع فيهما لتوقفهما على القبض .  
والفرق أن الصدقة يراد بها وجه أو تعالى وهو واحد فلا شيعون ويراد بالهبة وجه الغني وهما اثنان .

وقيل هذا هو الصحيح والمراد بما ذكر في الأصل التصديق على غنيين فقط والأظهر أن في المسألة روايتين .

بخ قيل جاز التصديق على غنيين لأنهما محل صدقة التطوع .

مق لا تجوز وعند س تجوز بشرط المساواة وعند م تجوز في الحاليين .

جامع الفصولين